طهور لا ينجسه شيء قال الامام احمد حديث بئر بضاعة صحيح وفي
السنن عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الماء يكون بارض
الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب فقال اذا بلغ الماء قلتين لم
ينجسه شيء وفي لفظ لم يحمل الخبث وبئر بضاعة بئر كسائر الابار وهي
باقية الى الان بالمدينة من الناحية الشرقية ومن قال انها كانت عينا
جارية فقد غلط غلطا بينا فانه لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالمدينة عين جارية اصلا ولم يكن بها الا الابار منها يتوضؤون
ويغتسلون ويشربون مثل بئر اريس بقباء والبئر التي بيرحا حديقة
ابي طلحة والبئر الذي اشتراها عثمان وحبسها على المسلمين وغير
هذه الابار وكان سقيهم للنخل والزرع من الابار بالنواضح والسواني ونحو
ذلك او بماء السماء وما ياتي من السيول فاما عين جارية فلم تكن لهم
وهذه العيون التي تسمى عيون حمزة انما احدثها معاوية في خلافته
وامر الناس بنقل الشهداء من موضعها فضارطوا لينبشوهم وهم رطاب
لم ينتنوا حتى اصابت المسحاة رجل احدهم فانبعثت دما وكذلك
عين الزرقا محدثة لكن لا ادري متى حدثت وهذا امر لا ينازع فيه احد
من العلماء العالمين بالمدينة واحوالها وانما ينازع في هذا بعض اتباع
علماء العراق الذين ليس لهم خبرة باحوال النبي صلى الله عليه وسلم ومدينته
وسيرته واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا من تلك البئر التي يلقى فيها
الحيض ولحوم الكلاب والنتن فكيف يشرع لنا ان نتنزه عن امر
فعله النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت عنه انه انكر على من يتنزه
عما

١٠

عما يفعله وقال ما بال اقوام يتنزهون عن اشيا اترخص فيها والله
اني لاخشاكم لله واعلمكم بحدوده ولو قال قايل نتنزه عن
هذا لاجل الخلاف فيه فان من اهل العراق من يقول الماء اذا وقعت فيه
نجاسة نجسته وان كان كثيرا الا ان يكون مما لا تبلغه النجاسة ويقدرونه
بما لا يتحرك احد طرفيه بتحرك الطرف الاخر وهل العبرة بحركة المتوضي او
بحركة المغتسل على قولين وقدره بعضهم بذلك بعشرة اذرع في عشرة اذرع
ويحتجون بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يبولن احد في الماء الدايم ثم
يغتسل منه ثم يقولون اذا تنجست البير فانه ينزح منها دلا مقدرة
في بعض النجاسات وفي بعضها تنزح البير كلها وذهب بعض متكلميهم
الى ان البير تطم فهذا الاختلاف يورث شبهة في الماء اذا وقعت فيه
نجاسة قيل لهذا القايل الاختلاف انما يورث شبهة اذا لم
تتبين سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما اذا تبينا ان النبي
صلى الله عليه وسلم رخص في شي وقد كره ان نتنزه عما ترخص فيه
وقال ان الله يحب ان تؤخذ رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته
رواه احمد وابن خزيمة في صحيحه فانا ان تنزهنا عنه اغضبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ورسوله احق ان نرضيه وليس لنا
ان نغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم بشبهة وقعت لبعض العلماء
كما كان عام الحديبية ولو تتبعنا هذا الباب لكنا نكره لمن ارسل الهدايا
ان يستبيح ما يستبيحه الحلال لخلاف ابن عباس ولكنا نستحب
للجنب ان يغتسل اذا صام لخلاف ابي هريرة ولكنا نكره تطيب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)